

Distr.: General
26 May 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال
نيويورك، ٢٤-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف
المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن
حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة موديتا هاليادي (سري لانكا)

١ - أشار المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ
وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (والمشار إليه
فيما يلي باسم "المؤتمر الاستعراضي المستأنف") إلى أنه كان قد عيّنت لجنة لوثائق التفويض
مؤلفة من تسعة أعضاء من ممثلي دول أطراف في الاتفاق هي ألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا
وجنوب أفريقيا وسانت لوسيا وسري لانكا وموريشيوس والنرويج والهند. وقرّر المؤتمر
الاستعراضي المستأنف الإبقاء على تشكيلة لجنة وثائق التفويض على حالها.



٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا تنظيميا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ انتخبت خلاله بالتركية موديتا هاليادي من سري لانكا رئيسة للجنة وداير تلامي من جنوب أفريقيا نائبا للرئيسة.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها الثاني في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف.

٤ - وكما جاء في الفقرة ١ من المذكرة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو عن وزراء الخارجية بخصوص ممثلي الدول الثماني والعشرين التالية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف: أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبربادوس، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وساموا، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والصين، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وماليزيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥ - وكما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة، تم أيضا تقديم وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس المفوضية الأوروبية بخصوص ممثلي الاتحاد الأوروبي.

٦ - وكما جاء في الفقرة ٣ من المذكرة، وردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو الهيئات الحكومية، من الدول الخمس والسنتين التالية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونغا، والجبل الأسود، وجامايكا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسيشيل، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيجييا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

٧ - وقبلت اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة على أساس أن ترسل إلى الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن، وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ من المذكرة. واتخذت اللجنة القرار التالي دون تصويت:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد درست وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، المشار إليهم في الفقرات من ١ إلى ٣ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

٨ - وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر الاستعراضي المستأنف باتخاذ قرار بهذا الشأن (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

٩ - وعلى ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٠ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يتخذ المؤتمر الاستعراضي المستأنف القرار التالي:

"وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال،

"إن المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".